

الاسلام والعلاقات الدولية أمس واليوم

مجيد خدوري

يتوجب علينا ، ان شئنا ان نكون نظرية اسلامية في العلاقات الدولية ، ان نتذكر ان الاسلام ليس مجرد مجموعة من الافكار والطقوس الدينية ، بل هو ايضا مجتمع سياسي مجهز بنظام قانوني صيغ لحماية المصالح المشتركة للمسلمين ولتنظيم علاقاتهم بالعالم الخارجي ايضا . والافتراض الرئيسي في علاقات الاسلام الخارجية بالامم الاخرى هو المبدأ بان جماعة المسلمين هي وحدها اداة تطبيق النظام الاسلامي القضائي والخلقي ، بينما تخضع الجماعات غير الاسلامية لتلك الاداة ، مع انها لا تحرم من بعض حسنات النظام الاسلامي . وكان الهدف الابعد الذي يرمي اليه الاسلام اشادة السلم في المنطقة التي وقعت تحت سلطة نظامه العام وتوسيع تلك المنطقة لتشمل العالم بأسره .

كان على الاسلام ، قبل ان يحقق ذلك الهدف الابعد ، ان يدخل في علاقات مع مجتمعات خارج حدوده حسب مجموعة من القوانين والممارسات الى ان تخضع تلك المجتمعات ، بشكل او بآخر ، للسيادة الاسلامية . فطلب التقيد بالمقاييس القانونية والخلقية الاسلامية من المسلمين الذين لم تكن بلادهم قد وقعت تحت الحكم الاسلامي ، وليس فقط من المسلمين الذين خضعوا لذلك الحكم . فقد انتشر الاسلام ، كدين ، فيما وراء حدود الدولة ودان المسلمون بالولاء القانوني له ، وان لم يدينوا بالولاء السياسي بالضرورة . غير انه لم يطلب من غير المسلمين المقيمين داخل حدود الجماعة الاسلامية ان يتقيدوا بالقوانين الاسلامية الخلقية والقانونية ، مع انهم اعتبروا رعايا للدولة (وان لم يعتبروا اعضاء في الجماعة الدينية) . الا ان السلطة الاسلامية اضطرت ان تعالج المسائل التي نشأت عن العلاقات المتشابكة بين هؤلاء وبين المسلمين .

لذلك قسم العالم ، في نظرية الاسلام القانونية ، الى قسمين : دار الاسلام ، وهي تتألف من المناطق الاسلامية وغير الاسلامية الخاضعة للسيادة الاسلامية ؛ وسائر العالم ، وقد دعي دار الحرب . شملت الدار الاولى جماعة المؤمنين مثلما شملت الذين دخلوا في حلف مع الاسلام . وكان سكانها اما مسلمين (ممن كونوا جماعة المؤمنين) او غير مسلمين من الاديان التي رفق بها الاسلام (من المسيحيين واليهود وغيرهم من اهل الكتاب) الذين

فضلوا التمسك بدينهم وقوانينهم ودفع الجزية ثم ذلك للسلطات الاسلامية . وقد تمتع المسلمون بكافة حقوق المواطنة ، بينما تمتع اهل الكتاب بحقوق مدنية جزئية فقط ؛ ولكنهم تمتعوا جميعا بمركز متساو كرعايا للخليفة ، رأس الدولة ، من حيث حقهم بالامن الداخلي وحمايتهم من الهجمات الخارجية . وكان الخليفة يتكلم باسم جميع الرعايا عند تأديته مسؤولياته في العلاقات الخارجية . ونظمت العلاقات ما بين الجماعات الاسلامية وغير الاسلامية ضمن التركيب الاسلامي القانوني الاوسع ، وفقا لمحتويات عدد من المواثيق الخاصة ، التي صدرت اصلا عن الخلفاء ، والتي اعترفت بالقانون الكنسي لكل جماعة من اهل الكتاب فيما يتعلق بأمور الاحوال الشخصية . وعرف العالم الذي احاط بالجماعة الاسلامية السياسية بدار الحرب ، لانه بقي خارج حدود السيادة الاسلامية . وقد اقتقد العناصر التي تؤهل ان يدخل في علاقات متبادلة مع الاسلام على اساس المساواة . ويمكن اعتبار منطقة كهذه كأنها في « حالة الطبيعة » ، لانها عجزت عن ان تماشى المقاييس القانونية والخلقية الاسلامية . وقد ابتكر بعض فقهاء المسلمين ، خاصة الشافعيين منهم ، قسما ثالثا موقتا في العالم ، دعي دار الصلح ، او دار العهد ، واعترفوا بالاجتماعات غير الاسلامية اذا تعاقدت وتعاهدت مع الاسلام ، بشروط يتفق الطرفان عليها (وبشرط ان يدفع غير المسلمين جزية سنوية) . الا ان الفقهاء الحنفيين لم يعترفوا بهذا القسم الثالث قط ، وحجتهم انه اذا عقد اهل منطقة ما معاهدة صلح ودفعوا الجزية ، فان المنطقة تصبح جزءا من دار الاسلام ويصبح من حق سكانها الحصول على حمايته ، لانه لو لم يكن الوضع كذلك لكانت جزءا من دار الحرب وهدفا للاسلام .

كانت دار الاسلام في حالة حرب ، نظريا ، مع دار الحرب لان العالم بأسره كان الهدف النهائي للدعوة الاسلامية . فاذا احتل الاسلام دار الحرب وحد من اتساعها انتصر النظام الاسلامي العام على سائر الانظمة واعتنق غير المسلمين الاسلام او استسلموا للسيادة الاسلامية وفقا لبنود خاصة تم الاتفاق عليها في ميثاق دستوري او في معاهدة لا تعتبر ، باي شكل ، معاهدة بين طرفين متساويين . غير ان دار الحرب لم تكن تعتبر « منطقة محرمة » ، وان تكن بقيت خارج حدود النظام الاسلامي العام . كان لها حق اقامة علاقات معادية مع الاسلام حسب القوانين المدرجة في الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالحرب بين المسلمين وغير المسلمين . وهكذا فقد كان على المسلم ان يحترم حقوق غير المسلمين ، المحاربين منهم والمدنيين ، ابان اشتباك القتال . وبالإضافة الى ذلك اخذ المسلمون علما بالسلطة او بالسلطات القائمة في البلدان التي لم تخضع للسيادة الاسلامية بعد ، خلال فترات السلم القصيرة حينما كان القتال يتوقف اما بهدنة او بمعاهدة صلح لا تزيد مدتها ، نظريا ، على عشر سنوات . وكان اخذ العلم هذا بالحاجة الى السلطة في دار الحرب لا يشكل اعترافا ،

حسب المفهوم الحالي للاعتراف ، لان الاعتراف يعني قبول الاسلام بالسيادات غير الاسلامية ككيانات مساوية ضمن النظام الاسلامي . فلم يعن اخذ العلم الاسلامي بالسيادات غير الاسلامية اكثر من ان السلطة ضرورية ، بالطبيعة ، لبقاء المجتمعات السياسية ، حتى حينما تكون هذه المجتمعات لا تزال في حالة الطبيعة . ينتج عن هذا انه اذا كان مسلم مسافرا في دار الحرب او كان مقبلا فيها ، فان عليه الا يعارض سلطة تلك الدار ، الا ان طلب اليه ذلك بامر رسمي صادر عن السلطات الاسلامية . واذا دخل المسلم دار الحرب بتعهد امان كان عليه ان يحترم قوانين تلك الدار وسلطاتها ويمتنع عن اداء غير المسلمين او الحاق الضرر بهم ما دام هو يتمتع بفوائد عهد الامان . وكان عليه ان يحافظ على قوانينه الاسلامية ؛ اما اذا تعارضت تلك القوانين مع قوانين البلاد غير الاسلامية التي هو فيها فلم يكن ثمة ريب في اي من هذه القوانين عليه ان يختار .

الا ان حالة الحرب بين الدارين ليس ضروريا ان تأخذ شكل القتال الفعلي دائما ، لانه اذا انتهى القتال تحولت حالة الحرب الى ما ندعوه ، في مفاهيم العلاقات الدولية الحديثة ، حالة عدم اعتراف ، اي عدم جدارة دار الحرب لان تتمتع بمركز شرعي في عرف القانون الاسلامي طالما هي عاجزة عن تقبل المقاييس القانونية والخلقية الاسلامية وعن ان تكون في مصاف المجتمعات الدينية المتسامح بها لانها من اهل الكتاب . غير ان عدم الاعتراف هذا لم يكن يعني ، كما هو يعني في التعبير الحالي ، استحالة اجراء مفاوضات مباشرة او عقد معاهدات . فقد اعتبرت اجراءات كهذه انها لا تعني التساوي بين الطرفين ولا انها ذات صفة دائمة . وربما كان اقرب شبيه الى هذا الوضع في العلاقات الدولية هو الاعتراف بالثورات ، الذي لا يعيق اي « اعتراف فعلي » او « اعتراف شرعي » فيما بعد ولا يعني الموافقة على تصرفات النظام الثوري . كل ما يعنيه هو ان سلطة ما لازمة لفرض النظام والقانون في بلد يمر في ظروف معينة . وعلى غرار هذا لم ترغب الدولة الاسلامية ، في شروعا بالتفاوض مع دولة غير اسلامية ، بالاعتراف بها (اي بان تبسط حسنات القانون الاسلامي فوق المناطق غير الاسلامية) وانما رأت ان تعترف ضمنا بان بلاد دار الحرب تحتاج الى سلطة ما ، او سلطات ما ، ما دامت هذه البلاد لا تزال خارج حدود السيادة الاسلامية .

كان « الجهاد » هو الوسيلة التي يتم بها تحويل دار الحرب الى دار للاسلام . ولكن الجهاد ، بمعناه الاوسع ، لم يعن الحرب او القتال بالضرورة ، حتى وان كانت حالة الحرب بين البلدان الاسلامية وغير الاسلامية قائمة نظريا - ذلك لان توسيع دار الاسلام يمكن ان يتم بوسائل سلمية مثلما يتم بالقتال الفعلي . كان الجهاد مرادفا للمفهوم المسيحي للحرب الصليبية : حرب كلام مثلما هي حرب سيف . وكان الجهاد بالنسبة للفقهاء المسلمين ان

يبدل الفرد جهده لنشر كلمة الله وجعلها هي العليا في العالم ، والثواب الذي يناله الفرد هو تحقيق خلاصه ، اذ ان الاشتراك بالجهاد ، وخاصة بالاستشهاد ، كان طريق الله المباشرة الى الجنة . ويمكن ان يتم هذا الاشتراك بالقلب ، او باللسان ، او باليدين ، كما يتم بالسيف . بذلك كان الجهاد نوعا من الدعاوة الدينية عن طريق الوسائل الروحية والمادية على السواء . (يمكن للمؤمنين ان يؤدوا واجب الجهاد بقلوبهم ، في مصارعهم الشيطان ومقاومتهم اغراءه بالشر ؛ وبالسنتهم وايديهم في مساندتهم الحق وتصحيحهم الخطأ ؛ وبسيوفهم في الاشتراك الفعلي بالحرب وفي توضيحتهم باموالهم وارواحهم) . ولم يسمح الاسلام بأي نوع آخر من الحرب : فقد حرم كافة انواع الحرب ، الا ما كان منها يحقق هدف الاسلام البعيد . فكان الجهاد في الاسلام ، مثلما كانت الحروب الصليبية في غربي العالم المسيحي ، يعتبر « حربا عادلة » . (وفي حين ان العالم المسيحي لم يعتبر الحرب الصليبية هي الحرب الوحيدة التي نظر اليها « كحرب عادلة » ، كان الجهاد هو « الحرب العادلة » الوحيدة بنظر المسلمين) . الا ان الجهاد اقترن في الاسلام بالسلطة ، لاستخدامه في خدمة اغراض الدولة . فقد كان انشاء السيادة الاسلامية وراء قرار الدولة باعلان الجهاد ، وكان توسيع الرقعة التي يسيطر عليها كلام الله يتضمن بالضرورة اقامة سلطته السياسية . وكان الجهاد ، « كحرب عادلة » ، مسؤولية المسلمين جميعا على الدوام ، الى ان تزول دار الحرب كلية . وكانت اقامة دار الاسلام ، بنظامها العام الشامل ، واجبا مفروضا على المؤمنين ، عليهم القيام به عن طريق حروب مستمرة ، حروب نفسية وسياسية ان لم تكن عسكرية بالمعنى الدقيق .

حاصل التفكير الاسلامي

ان النظرية الاسلامية في العلاقات الدولية لا نعتز عليها في القرآن الكريم ولا في احاديث الرسول ، ولو ان مفترضاها الاساسية اشتقت من هذين المصدرين الرئيسيين . بل كانت هذه النظرية حاصل التفكير الاسلامي في زمن وصلت الامبراطورية الاسلامية فيه ذروة نموها . فنظر المفكرون المسلمون ، وقد تكونت الامبراطورية من خليط من الجماعات المختلفة عرقيا وحضاريا ، الى الاسلام كمجتمع عالمي وكونوا نظرية في الدولة تراعي افكار العصر واماني الناس . واذا كان الاسلام لا يزال ينمو باطراد ، وكان المسلمون يتحلون بالحماس والغيرة والنشاط ، فانهم اعتبروا الدولة ، بوصفها الاداة التي تحقق نشر الدين على صعيد عالمي ، قادرة على التوسع توسعا لا حد له .

ولكن الدولة لم تكن ، في مراحل نموها الاولى ، عالمية شاملة في طبيعتها ، مع ان الدين اعتبر ديننا عالميا - ولم تحتفظ بمعالم دولة عالمية في القرون التالية . بل مرت

منذ قيامها في مراحل تطور متنوعة ، حتى وصلت ذروتها في عهد ذهبي يوصف غالباً بالفترة الكلاسيكية للإسلام (فيها تكونت نظرية الاسلام في العلاقات الدولية) ، ومن ثم اخذت تكيف نفسها حسب الظروف المحيطة بها الى ان انفصرت آخر الامر في اسرة الامم . ويمكن تحديد مراحل نمو الدولة الاسلامية كما يلي : اولاً ، مرحلة المدينة - الدولة (٦٢٢ - ٦٣٢) ؛ ثانياً ، المرحلة الامبراطورية (٦٣٢ - ٧٥٠) ؛ ثالثاً ، المرحلة العالمية (٧٥٠ - ٩٠٠) ؛ رابعاً ، مرحلة اللامركزية (٩٠٠ - ١٥٠٠) ؛ خامساً ، مرحلة التجزؤ (١٥٠٠ - ١٩١٨) ؛ وسادساً ، المرحلة القومية (١٩١٨ -) .

حينما قامت الخلافة العباسية في ٧٥٠ ، في اعقاب ثورة غيرت جهاز الاسلام ، شرعت الدولة تتخذ لنفسها شكلاً عالمياً ، بعد ان كانت قد انتقلت من عهد المدينة - الدولة الى العهد الامبراطوري الذي حققته الجحافل العربية . واصبحت الدولة الاسلامية ، من منتصف القرن الثامن حتى العاشر ، عالمية الطابع بحق وحقيق . ولو ان الدولة الاسلامية في ذلك العصر الذهبي قاومت القوى التي سعت الى تحويلها الى دولة عالمية وقصرت عن الانسجام مع الصفة العالمية التي للدين ، لو فعلت ذلك لكانت انقسمت الى عدد من الوحدات السياسية (اثنتين او اكثر) . لكن تحولها من كيان امبراطوري الى كيان عالمي عمل على المحافظة على الوحدة الخارجية للإسلام .

غير انه مع ان الدولة الاسلامية لم تعترف نظرياً بآية دولة غيرها هي ، كان عليها ان تقبل تحديدات معينة وان تكيف نفسها حسب حقائق الظروف المحيطة بها . واذ لم تكن قادرة على ضم البشرية بأسرها ، فانها قبلت ضمناً مبدأ التعايش مع الدول الاخرى واجرت علاقاتها الخارجية على ضوء مبادئ لا تنبع عن العقيدة الاسلامية فقط بل تنبع ايضاً عن اعتباراتها الطويلة مع الدول الاخرى . واضطر الاسلام ، لقبوله مبدأ التعايش ، ان يقبل الحدود الاقليمية ، ونجم عن ذلك ان اصبح القانون اقليمياً بالاضافة الى كونه شخصياً .

وعلاوة على ذلك تعرضت الدولة الاسلامية لتغييرات في تركيبها الداخلي ، بعض اسبابها العزلة الاقليمية ، ولكن سببها الرئيسي الصراع الطويل بين القوى المركزية واللامركزية . فقد حصل اختلاف في النظر لمدة طويلة حول طبيعة السلطة بين مدرستين فكريتين : تدعو احدهما الى نظرية فردية للسلطة وتدعو الاخرى الى نظرية جماعية . كانت حجة الجماعة التي تقول بسلطة واحدة مركزية ، والتي مثلها كبار الكتاب السنين ، انه ما دام هناك اله واحد مصدر لكل السلطات وشرع واحد ، يجب ان يكون خليفة واحد وسلطة واحدة . وكانت حجة الجماعيين دعاة تقسيم الاسلام الى وحدتين سياسيتين او اكثر انه كلما انقسمت الديار الاسلامية بالبحار (التي يمكن اعتبارها حواجز طبيعية)

يجب تجزئتها الى وحدتين سياسيتين او اكثر ، لكل منهما او منها خليفة منفصل عن الآخر يطبق الشرع الاسلامي في منطقة خلافته . ومع ان الكتاب البارزين رفضوا تفكير المدرسة الثانية ، فقد عدلت افكار المدرسة الاولى بحيث سمحت بقيام وحدات صغرى يحكمها حكام يعترفون بسلطات الخليفة المركزي فوقهم . وقد عبر هذا التفسير عن مدرسة فكرية معتدلة نودي بها خلال عصر اللامركزية . وكان اول دعايتها القاضي الماوردي (٩٧٤ - ١٠٥٨) الذي حاول ان يكيف نظرية الخليفة الفرد حسب حقائق الظروف السياسية في عصره ، مع انه شدد نظريا على السلطة القصوى للخليفة .

ثم تجزأت الامبراطورية الى وحدات سياسية متعددة في الداخل بعد فترة طويلة من اللامركزية . واستمرت هذه التجزئة وتكررت ، ولكن ابقاها كانت تلك التي حصلت في مطلع القرن السادس عشر حينما حصرت دولتان قويتان ، العثمانية والصفوية ، خلافتهما العقائدية في النطاق الداخلي ، واعترفت كل منهما بمعالم السيادة التي للآخرى ، بعد صراع طويل . وتمكنتا من ذلك بعد سقوط الاسرة العباسية (١٢٥٨) التي كانت تمثل كونية السياسة الاسلامية . وخلق سقوط تلك الاسرة وانهيار نظام الخلافة الذي كانت تمثله فراغا في العالم الاسلامي . وعرف العالم الاسلامي ، لمدة طويلة منذ القرن الثالث عشر الى السادس عشر ، عددا وافرا من الوحدات السياسية ، الصغيرة والكبيرة ؛ ولكن نتيجة فوضى التجزئة هذه ، التي حاربت فيها دول كثيرة حروب حياة او موت ، كانت قيام دولتين اسلاميتين رئيسيتين - هما العثمانية والفارسية - تدعم كل منهما وجودها بتبني احد المذهبين الاسلاميين الرئيسيين : السني والشيعة . وكان هذا هو الانقسام الاقليمي الدائم الاول ، وقد حدث في الوقت نفسه الذي حصل فيه امتصاص القوى المجاورة للمقاطعات الاسلامية النائية . (ووقع قسم ثالث من العالم الاسلامي ، وكان قسما سنيا ، تحت حكم الاسرة المغولية . وقد وقع اغلب هذا القسم تحت الحكم البريطاني بعد ان احتل البريطانيون الهند ، بينما ضمت روسيا المناطق الشمالية منه ، ولم تبق الا مقاطعة عازلة صغيرة كانت فيما بعد نواة دولة افغان الحديثة) . وكان تجزؤ الاسلام ضروريا اذا كانت الدولة تريد ان تصمد وتبقى - سواء أقويل هذا التجزؤ بالاسى ، لانه يعني انهيار مجتمع عالمي عظيم ، او بالترحيب ، لانه يعني تطورا تقديميا لنظام عام يحاول ان يماشي ظروف الحياة المتبدلة على الدوام .

تعديل في نظرية العلاقات الخارجية

حصل التحاق الاسلام باسرة الامم خلال القرن التاسع عشر ، مع ان التبادل الدبلوماسي بين الدول الاسلامية والمسيحية كان يجري منذ وقت طويل قبل ذلك . فبعد

فترة طويلة من المنافسة والحرب بين العالمين الاسلامي والمسيحي (وصل كل منهما نتيجة لها الى الاقرار بان انظمته السياسية والقانونية لا يمكن فرضها على الآخر) شرعا في مماشاة الظروف والاضاع التي تمكن العالم من تعايش الانظمة فيه . واتاح القبول الضمني للاعتدال والتساهل والتسامح تطور قوانين ومبادئ مستمدة من المصالح العامة المشتركة وليس من التعاليم الدينية . ومرت الدول الاسلامية والمسيحية في فترة تعايش انتقالية طويلة ، وصفها دون مانويل الاسباني في القرن الثالث عشر بانها « حرب باردة » ، الى ان اتفقتا ان تقيا علاقاتهما على اسس التساوي والمصالح المشتركة . وقلم الاسلام من الاختبار ان تنظيم علاقاته الخارجية لا يمكن ان يظل لمدة طويلة خاضعا للمبادئ الدينية . وخضعت نظرية الاسلام في العلاقات الدولية ، بالضرورة ، لتفحص جديد جريء وعميق على ضوء الاختبارات التاريخية . ولم يكن بد من قيام مبادئ جديدة تعدل النظريات الاسلامية التقليدية في العلاقات الخارجية . وبفضل هذه التبديلات والتعديلات اندمجت الدول الاسلامية في اسرة الامم .

كان التبديل الاول والاكثر ثورية هو تبني مبدأ العلاقات السلمية بين الامم ذات الاديان المختلفة ، ليحل محل مبدأ الجهاد التقليدي ، اي حالة الحرب الدائمة بين البلاد الاسلامية وغير الاسلامية . ولمدة طويلة لم يعد الجهاد (الذي كان في الواقع قد دخل في فترة تعطيل) صالحا لان يكون الاساس الذي تقوم عليه علاقات المسلمين بغيرهم من الامم . فعقد الحكام المسلمون ، خاصة في العهد العثماني ، معاهدات سلم مع دول غير اسلامية تمتد الى اكثر من عشر سنوات ، وهي المدة التي حددها الشرع الاسلامي . وكانت معاهدة ١٥٣٥ ابرز اداة حددت العلاقة السلمية بين الدول الاسلامية وغير الاسلامية ، وهي المعاهدة التي ارسى قواعد السلم والاحترام المتبادل والتي منحها السلطان سليمان العظيم ليس للملك فرنسا فقط بل ايضا لغيره من الامراء المسيحيين الذين كانوا على استعداد لقبول المعاهدة (مادة ١ و ١٥) . ويمكن اعتبار المعاهدة نقطة تحول : لم تسهم باعتراف الاسلام بدول تدين بالاديان الاخرى ، فقط ، بل اسهمت ايضا في جمع الدول الاسلامية والمسيحية معا في اسرة الامم المتطورة .

وكان التبديل الاساسي الثاني قبول مبدأ فصل العقيدة الدينية عن مجرى العلاقات الخارجية . كان هذا المبدأ الذي حصر الدين في النطاق الداخلي نتيجة الانشقاق المذهبي في الاسلام . لم يكن الانشقاق الطائفي ظاهرة حديثة في تاريخ الاسلام ، بل كان في الواقع قد تكرر مرارا وادى الى قيام الاحزاب السياسية - الدينية المتنافسة . غير انه لم ينتج عنه آتيا اي انقسام اقليمي دائم . لكن في مطلع القرن السادس عشر حصل انقسام دائم شق الاسلام الى ثلاث مناطق . وآل قيام اسرتين حاكمتين متنافستين - هما العثمانية

والفارسية - وكل منها تدعو الى مذهب يختلف عن مذهب الاخرى ، الى اضطرارهما بعد فترة طويلة من الصراع الى فصل خلافاتها العقائدية عن مجرى علاقاتها الخارجية والى تنظيم علاقاتها على اسس غير طائفية ، اى علمانية . ولم يكن هذا الفصل بين العقيدة الدينية ومسالك العلاقات الخارجية بين الدول الاسلامية يختلف عن الانقسام الذي حصل في المسيحية وشقها الى طائفتين - الكاثوليكية والانجيلية او البروتستانتية - الذي انبثق عن الحروب الدينية ، وعن اتساق الامراء المسيحيين على حصر العقيدة الدينية في النطاق الداخلي واجراء علاقاتهم الخارجية على اساس علماني . واصبح مبدأ فصل الدين عن الدولة (الذي تبني لأول مرة في صلح اغسبرغ سنة ١٥٥٥) اساس صلح وستفاليا (١٦٤٨) ، واصبح ايضا مبدأ مقبولا به يحكم العلاقات بين الدول المسيحية في اوربا ، اولاً ، ثم اخذ يحكم بعد ذلك دول العالم باسره المختلفة الاديان .

اما التبدل المهم الثالث فكان تبني الاسلام لمبادئ السيادة الاقليمية والقوانين الاقليمية التي دعت الضرورة اليها بسبب الانقسامات الاقليمية . كانت الدولة الاسلامية في العهود الكلاسيكية عالمية ، وكان قانونها شخصيا وليس اقليميا ، شأنها في ذلك شأن المفاهيم المسيحية ابان العصور الوسطى للدولة والقانون . ذلك لانه في دولة قادرة ضمنا على فتح العالم ، ولها قانون منزل عن مشرع الهي ، تكون الحدود الاقليمية قضية غير مهمة او واردة . ويكون ولاء الناس لرموز الوحدة وليس للفروع الاقليمية . غير انه عندما قاست دولة عالمية من التجزئة في بنائها السياسي بفعل ظروف الحياة للمعاصرة المتبدلة ، ظهرت الوحدات التي كانت تشكلها مستقلة تماما وحاولت كل سيادة منها ان تحول نط ولاء الناس من ولاء عالمي الى ولاء اقليمي . ونتيجة لذلك شكل التقسيم الاقليمي عاملا مهما في تحويل طبيعة السيادة تدريجيا من سيادة عالمية الى اقليمية ، وفي تحويل طبيعة القانون ايضا من قانون شخصي الى اقليمي .

الاسلام والنظام العالمي

وجد الاسلام نفسه في القرن العشرين في صلح تام مع النظام العلماني الغربي ، وهو نظام طرأت عليه هو ذاته تعديلات جذرية عما كان عليه في العصور الوسطى المسيحية . بل ان المفكرين المسلمين الذين عارضوا علمنة الشرع الاسلامي فيما يتعلق بالشؤون الداخلية ، قد قبلوا بالتخلي في نواح كثيرة عن القوانين التقليدية فيما يختص بالعلاقات الخارجية . فدعا بعضهم الى فصل تام بين الدين والدولة ، بينما دعا آخرون الى اقامة نظام اسلامي مصغر ضمن اسرة الامم . (كانت داعية مبدأ فصل الدين عن الدولة على عبد الرازق في كتابه « الاسلام واصول الحكم » - القاهرة ١٩٢٥ - ، وداعية الاسلام كنظام مصغر هو

عبد الرزاق السنهوري في كتابه « الخلافة : تطورها نحو جمعية أمم شرقية » - باريس (١٩٢٦) . ولكن لا يبدو ان ثمة احداً يدعو الى اعادة النظام الاسلامي التقليدي للعلاقات الدولية . ويتفق هذا الاتجاه مع الاتجاه نحو مجتمع عالمي للامم الموجودة منذ وقت طويل . وقد ادى الاسهام الفعلي للدول الاسلامية في المجالس والمنظمات الدولية الى الزام الاسلام بالعمل من اجل السلام والامن الدولي .

وقد بدأ عدد قليل من المفكرين المسلمين يوجهون تأملاتهم بعد الحرب العالمية الثانية الى التبديلات الهائلة التي حصلت للاسلام بسبب احتكاكه مع الغرب . ولا ضرر في ان يلتفت المرء الى مآثره السابقة ، سواء ليسوي شكوكا فكرية ما او ليستجمع قواه للمستقبل . فأسف بعضهم لان الاسلام قد ضعف بسبب انقسامه الى دول مستقلة ؛ واتخذ آخرون رأيا انتقاديا بخصوص قضية انصار النظام العام الاسلامي انصارا تاما داخل النظام العالمي الاكبر . ولكن يبدو انهم جميعا يتفقون على ان من واجب الدول الاسلامية ان تظهر حدا معينا من التضامن في المجالس الدولية مما يرفع من شأنها ويخدم مصالحها المشتركة . وقد شجع قيام دول اسلامية جديدة (ولندكر على سبيل المثال اثنتين فقط : الباكستان واندونيسيا) مثل ذلك التفكير . ودعا بعض القادة المسلمين الى عقد مؤتمرات اسلامية وتكوين معاهدات واحلاف اقليمية بين الدول الاسلامية . ودعي هذا الاتجاه بالجامعة الاسلامية المستحدثة ، ولكنه لا يهدف الى اعادة الوحدة الاسلامية ، التي كانت قد طمح الى تحقيقها دعاة حركة الجامعة الاسلامية في القرن التاسع عشر ، ولا يدل على رغبة في اعادة النظام الاسلامي في العلاقات الخارجية . بل هو مجرد تعاون ، ككتلة اسلامية ، داخل اسرة الامم .

وهناك ايضا عدد من المفكرين المسلمين الذين يرون ، في دعوتهم الى اشتراك فعلي في المجالس الدولية ، امكان اسهام الاسلام في تكوين نظام عالمي اكثر استقرارا وسلما . وبسبب علاقات الاسلام التاريخية مع اوربا المسيحية ، يمكن ان يشكل اتفاق النظامين المسيحي والاسلامي سابقة بالنسبة الى الانظمة المتنافسة الاخرى . والسؤال هو : ما هو الدور الذي يمكن للاسلام ان يسهم به في نظام عالمي متوسع ؟

اولا ، اظهر التنافس والحلاف بين الاسلام والعالم المسيحي ، اللذان داما عدة قرون ، امكان قيام تعايش بين نظامين مختلفين ثم انصهارهما آخر الامر في نظام عالمي واسع ، اذا سمح كل منهما بالتكيف مع الظروف المتغيرة . وينبغي ، في المجتمع العالمي النامي ، ان تفحص الانظمة العامة المختلفة (ومن بينها النظام الاسلامي) لاستخلاص العبر من الاختبار التاريخي للامم التي عاشت في كنف هذه الانظمة ، لان في كل نظام ناضج سجلا لما يكتز من اختبارات ابنائه في سعيهم نحو نظام عام ثابت .

ثانيا ، اعتبر الفرد ، في الاختبار الاسلامي للعلاقات الدولية ، خاضعا لقوانين العلاقات الخارجية ، وعاملت السلطات المركزية الفرد مباشرة بمعزل عن الدولة . وبينما من الصحيح ان الاسلام في الماضي اعترف بالافراد كرعايا ، لان نظامه كان شخصيا وليس اقليميا ، يبدو ان مطالبة الفرد بالحماية بموجب قوانين الامم المعاصرة اصبحت ، في عالمنا المتقلص ، حاجة ملحة . ومن المسلم به ان المسلمين يرحبون بتبني مبدأ كهذا في القانون الحديث للامم ، كما يتجلى من قبولهم اعلان الحقوق البشرية ، ما دام الشرع الاسلامي قد اعترف بالافراد كرعايا على الصعيد الدولي .

ثالثا ، يشدد الاسلام ، كطريقة حياة ، على المبادئ الخلقية ، بمعزل عن العقائد الدينية ، في العلاقات بين الامم . ان اختبارات الاسلام التاريخية تثبت هذه المفارقة : ان العقيدة الدينية كأساس لتصرفات الدولة شجعت الصراع والعداء المستمر مع الامم الاخرى ؛ ولكن الدين كداعية للمبادئ الخلقية آل بالمسلمين الى مراعاة المبادئ الانسانية التي قال بها قانون الحرب خلال القتال مع الامم الاخرى . وهكذا فان الاختبارات التاريخية للاسلام ، بل لكل البشرية ، تدل على ان اي نظام عام ، على الصعيد القومي او العالمي ، يفقد معناه اذا فصل فضلا تاما عن المبادئ الخلقية .

غير ان التشديد على المبادئ الخلقية في العلاقات بين الامم لا يفترض اقامة هذه العلاقات على اسس دينية من جديد . فالاختبارات التاريخية للعالمين الاسلامي والمسيحي تدل على ان ربط الدين (بل اي ضرب من الايديولوجيا) بالسلوك السياسي الخارجي للدولة يمكن ان يكون شديد الخطر حقا . فان العقائد المتناقضة يمكن ان تعيق تطوير العلاقات بين الامم على ضوء القوانين والاختبارات المستمدة من تاريخهما ومن مصالحها المشتركة . ومن سوء الحظ انه لما تعلم العالمان الاسلامي والمسيحي درس فصل العقائد والايديولوجيات عن المبادئ والاختبارات التي تتحكم في العلاقات بينهما ، بعد وقت طويل من الصراع والتنافس ، اخذ كل منهما يحابه نحو عقيدة ايديولوجية جديدة يصير اتباعها على ادخالها من جديد في العلاقات بين الامم . ويحسن بالدول التي تحاول ان تحكم العقيدة في العلاقات الدولية ، ان تتأمل في ما كان بين الاسلام والعالم المسيحي من تنافس في السابق وما بينهما من تعايش الآن ، وان تعتبر به ، في خضم الازمة التي تجتازها الآن اسرة الامم .